المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات

أ.د. أحمد خلف حسين الدخيل	م.م. خالد أحمد مطر
كلية القانون/ جامعة تكريت	كلية القانون/ جامعة تكريت

المقدمة

لا شك أن هناك الكثير من الضمانات القانونية لحقوق الأقليات في المجتمعات المتعددة والتي تم تنظيمها قانوناً سواء على مستوى قواعد القانون الدولي أو على مستوى قواعد القانون الداخلي ، بيد أن واقع تلك الأقليات لا يزال من حيث الحماية في العديد من الدول في مستويات متدنية ، مما يتطلب البحث عن وسائل حماية جديدة تتجاوز المسؤوليات القانونية المعروفة دولية كانت أو داخلية لتصل إلى مستوى المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات والدور الاجتماعي الذي يمكن أن تلعبه في حماية تلك الأقليات الأثنية في المجتمعات المتعددة ، أسوة بما يلعبه القطاع الخاص من دور فعال في مجال خدمة المجتمع.

فلا يخفى مدى المكانة التي تحتلها الشركات متعددة الجنسيات في النظام القانوني ، مما يمكنها من القيام بمهام أعظم وأسمى من المهام الاقتصادية الموكلة إليها ، إذ ستكون المسؤولية المجتمعية فرصة أمام هذه الشركات لتكريس وتعزيز تلك المكانة المرموقة.

وبغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي: .

أولاً :. أهمية الدراسة:.

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الشركات متعددة الجنسيات ذاتها أولاً ، وحماية الأقليات ثانياً ، ومن كون المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات هي وسيلة جديدة من وسائل حماية الأقليات في المجتمعات المتعددة تتطلب البحث والدراسة التفصيلية ثالثاً ، وبالشكل الذي يبرز نقاط القوة فيعززها ونقاط الضعف فيحاول تجاوزها ليصب في النهاية في النهوض بواقع تلك الأقليات وحمايتها.

ثانياً :. مشكلة الدراسة :.

تتجسد مشكلة الدراسة في سبل إقناع الشركات متعددة الجنسيات ودفعها إلى ممارسة الدور الاجتماعي أو المسؤولية المجتمعية في حماية الأقليات إلى جانب مهمتها الرئيسة في الإنتاج والتوزيع والمتاجرة وحصد الربح ، والمدى الذي

يمكن أن يتدخل فيه المشرع في دفع تلك الشركات إلى لعب ذلك الدور وممارسة المسؤولية المجتمعية لخدمة الأقليات الأثنية.

ثالثاً :. فرضية الدراسة :.

تفترض الدراسة ان المشرع يستطيع تشجيع الشركات متعددة الجنسيات للعب الدور الاجتماعي موضوع الدراسة وممارسة مسؤولية مجتمعية فعالة في حماية الأقليات الأثنية في المجتمعات المتعددة دون أن يلزمها بذلك ، ليكون دورها هذا رديفاً لدور الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الخصوص.

رابعاً :. منهجية الدراسة :.

سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية التي تنظم المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات بشكل عام ، وتطبيقات تلك المسؤولية في حماية الأقليات للوصول إلى أنجع الوسائل في هذا الشأن.

خامساً :. هيكلية الدراسة :.

وفي سبيل ذلك سنقسم الدراسة على مبحثين نخصص الأول للتعريف بالمسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات من حيث التطور التاريخي والمفهوم والعناصر ، فيما نكرس الثاني لتطبيقات المسؤولية المجتمعية لهذه الشركات في حماية الأقليات الأثنية في المجتمعات المتعددة ، لنختم في النهاية بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات

تزداد أهمية المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات في العالم بمرور الوقت بعد تخلي الحكومات عن دورها الاقتصادي والاجتماعي في ظل وجود برامج كان ينظر لها في الماضي القريب على أنها ممكنة في ظل غياب المؤسسات الحكومية الربحية، وقد جاءت دعوات المتحفظين على نظام العولمة الجديد بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ليثار تساؤلاً مهماً حول الدور المجتمعي للشركات متعددة الجنسيات على المستويين الوطني والدولي .

وعليه سنحاول التعرف على المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات في مطالب ثلاثة نخصص الأول لبيان التطور التاريخي للمسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات، أما الثاني فنكرسه لبحث مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات، في حين نسلط الضوء في الثالث على عناصر المسؤولية المجتمعية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات

يرجع تاريخ العديد من الشركات المتعددة الجنسيات التي نعرفها اليوم إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية وبشكل أكثر تحديداً إلى نهاية القرن التاسع عشر فمنذ ذلك التاريخ بدأت بعض الشركات الكبرى في أمريكا وأوربا تقيم وحدات إنتاجية خارج حدودها الأصلية ففي عام ١٨٦٥ أنشأت شركة باير الألمانية للصناعات الكيميائية مصنعاً لها في نيويورك ، إلا أن أول شركة تستحق وصف (المتعددة الجنسيات) بالمعنى الدقيق هي شركة سنجر الأمريكية لصناعة مكنات الخياطة التي أقامت في عام ١٨٦٧ مصنع لها في جلاسكو وتبعته بعدة مصانع أخرى في النمسا وكندا وسرعان ما حذت الكثير من الشركات الأمريكية حذو سنجر[١].

ورغم ظهور واستقرار العديد من الشركات المتعددة الجنسيات إلا انه في الفترة التي امتدت بين عامي (١٩١٨ و١٩٣٩م) تميزت باستمرار نمو الشركات المتعددة الجنسيات ولكن بسرعة أقل من بداياتها في المرحلة السابقة ، وذلك بسبب ظهور سياسة حماية الاقتصاد الوطني في مواجهة الدول الأجنبية ، فإن الحرب العالمية الأولى دفعت في اتجاه الحماية الوطنية ، وأدت إلى نشوء أزمة اقتصادية حثت الدول على التدخل في الاقتصاد الحر، إضافة إلى أن ظهور الدول الشيوعية التي تقوم على الاقتصاد الموجه والمسيطَر عليه كليّاً من قبل الدولة أدى إلى الحد من النمو السريع للشركات المتعددة الجنسيات في أوربا ، وهذا ما دفع إلى التوجه نحو التكامل الاقتصادي واندماج الشركات على المستوى المحلي [٢].

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن العشرين وعودة العالم بأكمله تقريباً إلى سياسات الخصخصة المدعومة بسياسة العولمة التي عادت بالدولة إلى الدور الحارس بوظائفها التقليدية وليفتح الباب واسعاً أمام القطاع الخاص ممثلاً بالشركات لممارسة دور أكبر وأكثر فاعلية على المستوى الاجتماعي ، وحتى مع حدوث الأزمة المالية العالمية مطلع العام ٢٠٠٨ ومحاولة الدول التدخل من أجل حل هذه الأزمة فان التدخل كان بمساعدة القطاع الخاص (الشركات) على تجاوز آثار الأزمة من خلال دعمه وإسناده للوقوف على قدميه من جديد وليس أن تكون الدولة بديلاً عنه ، وهو ما زاد من فرص التعاون بين القطاعين الخاص والعام فكان لا بد من قيام الأول برد الجميل والإسهام في خدمة المجتمع ، فكان أن زادت الأزمة المالية العالمية من أواصر التعاون بين القطاعين ودفعت الشركات متعددة الجنسيات للمزيد من الأدوار المجتمعية الفعالة[٣].

وتتميز الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الميزات منها أن مقر هذه الشركات في بلد غير البلد الذي تمارس فيه نشاطها عن طريق الفروع أو الشركات الوليدة التي تقوم الشركة الأم بالتنسيق بينها ، و تتميز كذلك بوحدة

---

(١) د. زينب حسين عوض الله : الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩١.

(٢) ينظر الموسوعة العربية : الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12289&m=1

(٣) ينظر في آثار الأزمة المالية العالمية الحالية د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٦٤.

السيطرة التي تخضع لها الشركات الوليدة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم ، بحيث تخضع لقدر موحد من الرقابة المباشرة من الإدارة العليا القائمة في المركز الرئيسي ولا تعتمد هذه الشركات دائماً على تكوين شركات وليدة جديدة ، وإنما تلجأ في كثير من الأحيان إلى السيطرة على شركات أُخرى قائمة بالفعل وتحولها إلى شركات تابعة ، وذلك إذا كانت هذه الشركات المراد السيطرة عليها تنتج مواد أولية أو سلعاً وسيطة ضرورية للإنتاج الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات ، أو لأنها تنافس الثانية في الأسواق ، كما إنها تعمل على تدويل الإنتاج ، إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي لا تتم على المستوى القومي كما كان يحدث في الماضي ، وإنما على المستوى العالمي ، بمعنى إن المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية توزع بين شركات قائمة في دول متعددة.(١)

وبالنظر لتميز الشركات متعددة الجنسيات بضخامة حجم الإنتاج وحجم رؤوس أموالها وحجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام مبيعاتها والإيرادات التي تحققها والشبكات التسويقية التي تملكها وحجم إنفاقها على البحث والتطوير إضافة إلى هياكلها التنظيمية وكفاءة إدارتها ، فإن لها دور كبير في نجاح الدور المجتمعي من خلال رفع كفاءة العاملين بها والاهتمام بمتطلبات المجتمعات التي تعمل فيها.(٢)

وإن تبني الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية المجتمعية يساعد على توفير التنمية الاجتماعية المطلوبة التي تواجه الحكومات صعوبة في توفيرها مخلفةً بذلك أثراً كبيراً من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على المجتمعات المحلية التي تعمل فيها ، وان ذلك الأثر الايجابي الذي تتركه الشركات متعددة الجنسيات في الأسواق المعاصرة التي تتسم بالمنافسة الشديدة تكون ضرورية بالنسبة لسمعة الشركة ونجاح أعمالها التجارية.(٣)

ومن الجدير بالذكر إن الإسلام كان سباقاً في التعرض لموضوع المسؤولية المجتمعية إلا أنها لم تحظى بالتأصيل الشرعي الكافي وقد وردت آيات وأحاديث نبوية كثيرة تُأكد على المسؤولية الاجتماعية نذكر منها قوله تعالى ((فمن تطوع خيراً فهو خيراً له)).(٤) وقوله تعالى ((من يعمل مثقال ذرة خيراً يره)).(٥) وقوله تعالى ((وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)).(٦) كما أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة حثت على العمل بالمسؤولية المجتمعية نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم((خير الناس انفعهم الناس)). يقول غوستاف لوبون: (والمسلم حيث يمر يترك خلفه

---

(١) د. حسام عيسى : الشركات متعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص١١٥.

(٢) ينظر محمد متولي دكروري : المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء المبادرات الدولية والتجربة المصرية مع التركيز على تفعيل دور الشركات متعددة الجنسيات ، وزارة المالية المصرية، المجلد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٣) ينظر قادري محمد : المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية بين الواقع والتحديات ، بحث متاح على الرابط الآتي
http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fiefpedia.com%2Farab%2Fwp-content%2Fuploads%2F2010%2F03%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25B3%25D8%25A4%25D9%2588%25D9%2584%25D9%258A%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A7%25D8%25AC%25D8%25AA%25D9%2585%25D8%25A7%25D8%25B9%25D9%258A%25D8%25A9-%25D9%2584%25D9%2584%25D8%25B4%25D8%25B1%25D9%2583%25D8%25A7%25D8%25AA-%25D9%2585%25D8%25AA%25D8%25B9%25D8%25AF%25D8%25AF%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AC%25D9%2586%25D8%25B3%25D9%258A%25D8%25A7%25D8%25AA-%25D8%25A8%25D8%25AD%25D8%25AB-%25D9%2585%25D8%25AA%25D8%25A7%25D8%25AD-%25D8%25B9%25D9%2584%25D9%2589-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B4%25D8%25A8%25D9%2583%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AF%25D9%2588%25D9%2584%25D9%258A%25D8%25A9-%25D9%2584%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25B9%25D9%2584%25D9%2588%25D9%2585%25D8%25A7%25D8%25AA-%25D9%2588%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D8%25AF%25D8%25A7%25D8%25B1%25D8%25A9.pdf&ei=bGQ-bS_bGQ&usg=AFQjCNGQ-bs.1,d.bGQ ، ص٦ .

(٤) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٧) من سورة الزلزلة .

(٦) الآية(٩٣) من سورة سبأ .

دينه ، وقد بلغ (المسلمون) ملايين كثيرة في البلاد التي دخلها العرب بقصد التجارة كبعض أجزاء الصين وإفريقية الوسطى وروسيا). ومن هنا فإن المسؤولية المجتمعية ليست دخيلة على النظام الإسلامي كما في النظام الرأسمالي ، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال ، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه حقاً في المال ، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع ، وفي ذلك يقول الله تعالى ((وَآتُوهُم من مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ))[١]، ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل ((أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ))[٢] ، هذا في الواجب ، أما في المندوب والتطوع[٣]، فإن المسؤولية المجتمعية تستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون، قال الله تعالى((وَتَعَاوَنُواْ على الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعقابِ)).[٤] فباعث القيام بالمسؤولية المجتمعية في ظل الفلسفة المادية ، هو معالجة فشل الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية ، وضمان استمرار الشركات في مجال عملها ، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المنشأة والثقة في أعمالها ، أي أنه باعث مادي بحت[٥]، أما في المنظور الإسلامي فباعث هذا الدور هو روحي يتمثل في التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلبا لثواب الله ، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة فتجعلها مطلوبة ، فبعضها على سبيل الاستحباب وبعضها على سبيل الوجوب ، بحسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة ، فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً ، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب الذي هو جزاء محقق.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات

وقد شهد مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات تغيرات جوهرية على مر الزمان ولا يزال يتطور مع تطور المجتمع وتوقعاته ، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب في فرعين نكرس الأول لبيان مفهومه على مستوى المنظمات الدولية ، في حين نكرس الثاني لمفهومه على المستوى الفقهي وكما يأتي:

---

(١) الآية (٣٣) من سورة النور

(٢) الآية (١٠٤) من سورة التوبة .

(٣) ينظر الإمام محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ص٣١.٤٠ .

(٤) الآية (٢) من سورة المائدة .

(٥) ينظر د. أحمد خلف حسين الدخيل ود. علي غني عباس : التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر الذي أقامته كلية القانون-جامعة جرش تحت شعار الدور المجتمعي للشركات والقطاع الخاص في اسطنبول للمدة من ٢٨-٢٩ أيار ٢٠١٤، ص٧.

الفـــرع الأول

المفهوم على مستوى المنظمات الدولية

اختلفت التعاريف التي قيلت لبيان مفهوم المسؤولية المجتمعية ، وبهذا الخصوص عرفها (المجلس العالمي للأعمال من اجل التنمية المستدامة) بأنها (الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككل)[١].

في حين عرفها (البنك الدولي) بأنها (التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية بآن واحد) [٢].

أما(الغرفة التجارية العالمية) فقد عرفتها بأنه (جميع المحاولات التي تساهم فيتطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية). ومع أن هذا التعريف أكثر اختصاراً من سابقيه إلا انه يقصر الدور المجتمعي على الأعمال التطوعية فقط[٣].

كما عرفتها (منظمة الأمم المتحدة) بأنها (تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية) [٤]. وينتقد هذا التعريف كونه لا يحدد سبل التحلي بروح المواطنة .

ومن كل ما تقدم في أعلاه من تعاريف للمسؤولية المجتمعية يتبين لنا انه على الرغم من تعدد صياغة المفاهيم المطروحة من كل منظمة أو مؤسسة دولية لبيان مفهوم المسؤولية المجتمعية إلا أنها تصب باجمعها في قالب واحد مفاده انها عبارة عن ثقافة الالتزام بالمسؤولية ضمن أولويات التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة وتوفير الدعم والمساندة التامة من قبل الإدارة العليا تجاه التنمية المستدامة بإبعادها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[٥].

أما الشركات متعددة الجنسيات فقد شهد تعريفها كذلك تغيرات جوهرية على مر الأزمان ولازال بتطور مستمر، فعرفها السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للأمم

---

(١) ينظر د.حسين الاسرج : المسؤولية الاجتماعية للشركات ، بحث مقدم إلى المعهد العربي للتخطيط في الكويت ، ع ٩٠ ، الكويت ، ٢٠١٠ ، ص ٥.

(٢) د.حسين الاسرج ، مصدر سابق ، ص ٥.

(٣) د. أحمد الدخيل ود. علي غني ، مصدر سابق ، ص٧.

(٤) مقدم وهيبة وزايري بلقاسم : المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية ، مقال منشور في مجلة دفاتر اقتصادية الصادرة عن قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجلفة ، ع ٧ سبتمبر ٢٠١٣ ، ص٨.

(٥) د. أحمد الدخيل ود. علي غني ، المصدر السابق ، ص٧.

المتحدة عام ١٩٧٤ على إنها (مشاريع تمتلك وتسيطر على العناصر الإنتاجية وتقدم خدمات خارج دولة إنشائها وقد تكون هذه المشاريع أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص)[١].

بينما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها (كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة ، وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً)[٢].

في حين عرفها معهد القانون الدولي عام ١٩٧٧ على إنها (المؤسسات المتكونة من دائرة قرار مركزة في بلد ودوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجد في واحد أو عدة بلدان)[٣].

وعرفته اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة على أنها (تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وان تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ قرار يسمح باتخاذ سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وان ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين).[٤]

الفـــرع الثاني

المفهوم على المستوى الفقهي

تعددت التعاريف التي قال بها الفقهاء لبيان المراد بالمسؤولية المجتمعية وهي وان اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها تكاد تتلاقى من حيث المضمون والجوهر، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا المصطلح في الدراسات القانونية.

فقد عرفها البعض من الفقه[٥] بأنها (تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه) ، فالشركات التجارية والاقتصادية والمالية ليست شركات خيرية وان هاجسها الأول هو تحقيق اكبر عائد من الربح لأصاحبها ومن هنا استوجب الأمر ضرورة تذكير تلك الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية حتى لا يكون تحقيق الربح بطرق غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً كتشغيل الأطفال والإخلال بالمساواة في الأجور وظروف العمل وحرمان الأقليات من حقوقهم وعلى ذلك فالدور الرئيس الذي تلعبه الشركات كونها المصدر الرئيس للثروة وتوليد فرص العمل

---

(١) محمد مدحت غسان : الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢، ص١٧٩.

(٢) د. أحمد العبد العزيز ود. جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل : الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية ، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، ع٣٥، ٢٠١٠، ص١١٨ .

(٣) محمد مدحت غسان : مصدر سابق، ص١٧٩ .

(٤) د. أحمد العبد العزيز ود. جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل : مصدر سابق، ص١١٩ .

(٥) صالح سليم الحموري : المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.halasrag.com ، ص ١١ ، آخر زيارة ٢٠١٣/٦/١٠.

يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية تجاه المجتمع وفقا للمفاهيم والمعايير الحديثة[١].ولكن ويبدو لنا أن دور المشرع ليس مجرد تذكير للشركات بل يمكن أن يصل إلى مستويات أعلى كما سنرى.

في حين عرفها آخرون[٢] بأنها (مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع) ، ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بأنه يقصر الدور المجتمعي على الأعمال التطوعية فقط.

ويرى فيها آخرون[٣] بأنها (صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات). ولكن المشكلة أن الوجوب ينقل الدور المجتمعي من خانة المسؤولية الاجتماعية إلى مصاف المسؤولية القانونية. [٤]

كما عرفها البعض الأخر من الفقه[٥] بأنه (التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان وغيرها)، وينتقد هذا التعريف على أساس انه مطول أولاً وانه يقربه من المسؤولية القانونية ثانياً وانه يذكر أمثلة يفترض بالتعريف أن يبتعد عن الخوض فيها.

ويرى فيها آخرون[٦] بأنه (استجابة إدارة الشركات إلى التغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بانجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية). ومع أن هذا التعريف هو اقرب من غيره لولوج المعنى الحقيقي للدور المجتمعي إلا أن عباراته اقرب للاقتصاد منها للقانون.

لقد برزت دعوات كثيرة من قبل جهات وأفراد دوليين تنادي بضروري تحديد معايير لمسؤولية الشركات والمنظمات تجاه المجتمع وهو ما أكد عليه مدير البنك الدولي الذي عرفه بأنه الإدارة والأخلاق الجيدة للشركة وواجباتها تجاه العاملين والبيئة ومساهمتها في التنمية الاجتماعية[٧].

---

(١) ينظر هاني الحوراني : حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية) ، صنعاء ، ٢٠٠٩ ، ص ٥.

(٢) رابعة سالما لنسور: اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن) ، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠ ، ص ١٧.

(٣) خامرة الطاهر : المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال ، جامعة ورقلة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٢.

(٤) د.احمد الدخيل ود.علي غني ، مصدر سابق ، ص٩.

(٥) فؤاد محمد حسين الحمدي : الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك ، أطروحة دكتوراه دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥.

(٦) عسكر الحارثي : دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات الشركات والمسؤولية الاجتماعية ، صنعاء، ٢٠٠٩ ، ص ١٠.

(٧) ينظر فؤاد محمد حسين الحمدي ، مصدر سابق ، ص ٤٤.

ويمكن القول أن التعريف الأفضل للمسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات لنقول بأنها (تبني القطاع الخاص(الشركات متعددة الجنسيات) ، طواعيةً أو مدفوعاً بالامتيازات القانونية ، سياسات تصب في خدمة المجتمع)[١].

فقد حاول هذا التعريف أن يتجاوز الانتقادات الموجهة إلى التعاريف السابقة ، فلم يجعل من المسؤولية المجتمعية وسيلة للخلط بين المسؤوليتين الاجتماعية والقانونية ، كما ابتعد عن الإطالة والإطناب فالاختصار يجعل التعريف جامعاً مانعاً ، فضلاً عن أن انه لم يتوقف فيه عند الأعمال التطوعية التي تتبناها بعض الشركات متعددة الجنسيات وإنما أضاف إليها قيام هذه الجهات بدورها المجتمعي في سبيل الحصول على بعض الامتيازات كالإعفاءات الضريبية والاستثمارات المغرية ، ومن هنا فان الدور المجتمعي يمكن أن يمارس من خلال قيام الشركات متعددة الجنسيات بأعمال تطوعية كتبني المؤتمرات العلمية لرعاية حقوق الأقليات أو رعاية الفرق الرياضية أو أي أعمال أخرى من اجل الحصول على امتيازات ضريبية أو اقتصادية الغرض منها أصلاً هو الحصول على الربح أو زيادته ولكنها تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى خدمة المجتمع.

المطلب الثالث

عناصر المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات

للمسؤولية المجتمعية عناصر لابد من توافرها لقيام المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات ، فابتداءً لابد أن تقوم الشركة بممارسة عمل مجتمعي تهدف به خدمة المجتمع الذي تمارس أنشطتها فيه ، كما ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين العمل المجتمعي والنتيجة التي ترمي تحقيقها تلك الشركات، وهو ما سنتناوله تباعاً في ثلاثة فروع .

الفرع الأول

السلوك المجتمعي للشركات متعددة الجنسيات

هو السلوك أو النشاط الذي يصدر عن الشركات متعددة الجنسيات من خلال ما تمارسه من أعمال تطوعية أو مدفوعة بالامتيازات القانونية وتهدف به إلى خدمة المجتمع [٢].

ومن الأمثلة على ذلك هو ما قامت به شركة ماكدونالز عام ٢٠٠٨ من تبرعها بدولار أمريكي واحد عن كل ساندويش باعته في يوم ٢٠ تشرين الثاني ليصبح المجموع (١٢) مليون دولار تبرعت بها للعناية بالأطفال ،[٣] مما كان مدعاة للحديث عن الجهود التي تبذلها هذه الشركة والثقة الكبيرة التي كسبتها ، فكان فرصة للترويج والدعاية لهذه الشركة الكبيرة بحيث أصبح الشراء من وليس من غيرها عمل إنساني على مستوى عال من الأهمية ، كما قامت الكثير من

(١) د. أحمد خلف حسين الدخيل ود. علي غني ، مصدر سابق، ص٩ .

(٢) ينظر خليل إبراهيم حسين : المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الصناعي(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٣، ص١٨٠ .

(٣) ينظر صالح سليم الحموري ، مصدر سابق ، ص٨.

شركات الأدوية بتبني بعض المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها كليات الطب والصيدلة على مستوى العالم ، وركزت بعض شركات التأمين على السيارات في بعض البلدان جهودها على القيام بحملات توعية كبيرة للتقليل من الحوادث المرورية وهو ما سيؤدي بالنتيجة إلى تقليص التكاليف التي ستتحملها في حالة حدوث حوادث مرورية وفي الوقت ذاته تكون قد قدمت خدمة جليلة للمجتمع بنشرها الوعي المروري دون أن تكلف الدولة أو الأفراد أية مبالغ إضافية يمكن أن تحتاجها الخزينة العامة للدولة[١].

وقد تقوم الشركات متعددة الجنسيات بممارسة الأعمال المجتمعية مدفوعة بالحوافز القانونية الممنوحة له من قبل الدول، كان تمنح الدول إعفاءات ضريبية لمن يقوم بمشاريع في بلدها يخدم الأقليات الاثنية كإنشاء مدارس لهم أو إقامة مؤتمرات علمية تدعو الى عدم التمييز .

الفرع الثاني

النتيجة المجتمعية

النتيجة المجتمعية في أصلها ظاهرة مادية وهي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك المجتمعي، وبعبارة أخرى فان النتيجة المجتمعية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك المجتمعي، والنتيجة التي تعنينا في هذا المجال هي النتيجة التي يترتب عليها خدمة المجتمع أو تنميته، أما النتائج الأخرى كزيادة ربح الشركة أو كسب ثقة الجمهور فلا يعتد بها لقيام المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات[٢].

فقيام شركة انتل العالمية في مجال اهتمامها بالتنمية البشرية حيث تبرع حوالي نصف العاملين في الشركة بأكثر من مليون ساعة كخدمة في المدارس والمؤسسات غير الهادفة للربح وذلك عام ٢٠١٠[٣]. فالشركة بهذا النشاط مارست سلوكاً مجتمعياً من خلال قيامها بالتبرع بأكثر من مليون ساعة، والنتيجة المجتمعية لهذا السلوك هي خدمة المدارس والمؤسسات غير الهادفة للربح، وبالتالي عدة أعمال هذه الشركة بخدمة المجتمع .

كما قامت شركة مايكروسوفت بمنح الموظفين الذين يرغبون في الاشتراك بالعمل التطوعي وقت مدفوع الأجر، إتاحة فرص للموظفين للاشتراك في فريق العمل التطوعي في الشركة، استخدام موارد وأدوات الشركة في العمل التطوعي،

---

(١) استأذنا الدكتور أحمد خلف حسين الدخيل والدكتور علي غني : مصدر سابق، ص١٤-١٥ .

(٢) ينظر د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٠٤ .

(٣) الاستاذ عرابه رابح والاستاذة بن داودية وهيبه : المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية ـ عرض تجارب بعض الشركات العالمية، مداخلة متاحة على الموقع التالي :

http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=8&ved=0CEQQFjAH&url=http%3A%2F%2Fwww.dawahmemo.com%2Fdownload.php%3Fid%3D2825&ei=hXTXVOmaNaa8ygPcgIGIAQ&usg=AFQjCNHo0bBKQ5d9bXcuU4vrQD4b20Vmvw / آخر زيارة ٢٠١٥/٢/٢ ، ص١٣ .

وفي الولايات المتحدة يسمح بإعطاء منح للمنظمات التطوعية التي يشترك فيها الموظفون المتطوعون[١]. وبالتالي فان الشركة بتشجيع موظفيها على ممارسة هذا السلوك المجتمعي حققت نتيجة مجتمعية تصب في خدمة المجتمع .

الفرع الثالث

العلاقة السببية

إن مؤدى علاقة السببية هو انه لكي تكتمل المسؤولية المجتمعية بجميع عناصرها فلابد أن يرتبط السلوك المجتمعي بالنتيجة المجتمعية التي تحققت أي ارتباط السبب بالمسبب، وبعبارة أخرى يجب توافر صلة السببية بين السلوك والنتيجة، حيث انه إذا أمكن رد هذه النتيجة المجتمعية إلى سبب آخر غير السلوك المجتمعي فلا تقوم المسؤولية المجتمعية[٢].

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به شركة نسيج بمنح جائزة سنوية تشجيعية لأفضل ورقة عمل تقدم في المؤتمر السنوي الذي تنظمه جمعية المكتبات المتخصصة[٣] وهي بذلك مارست سلوكاً مجتمعياً عند منحها الجائزة وحققت نتيجة مجتمعية وهي خدمة المجتمع ، وبالتالي فإن المجتمع قد استفاد من هذا السلوك .

المبحث الثاني

تطبيقات المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات

إذا تدخل المشرع بإلزام الشركات متعددة الجنسيات ببعض الأدوار المجتمعية فانه سيجعل هذا القطاع أمام مسؤولية قانونية فانه بقيامه بحث هذه الشركات للقيام ببعض الأعمال التي تنم عن ممارسة دور مجتمعي يبقي مسؤوليتها في خانة المسؤولية الاجتماعية وهو ما سيكون محور بحثنا في هذا المبحث ، إذ سنتناول هذا الموضوع في مطلبين نخصص الأول لبيان التطبيقات التطوعية ، أما الثاني فنكرسه لبحث التطبيقات المرتبطة بالحوافز التشجيعية وكما يأتي.

المطلب الأول

التطبيقات التطوعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات

لقد أصبح القول اليوم في الفقه القانوني الوضعي سائداً على أنه بات من الطبيعي أن تعمل الشركات متعددة الجنسيات الكثير من الممارسات التي تصب مباشرة في خدمة الصالح العام وان كانت تساهم بطريقة أو بأخرى ولو

---

(١) المصدر أعلاه ذاته ، ص١٨ .

(٢) ينظر د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤١ . و ينظر د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق، ص ص٣٠٧-٣٠٨ .

(٣) هيام حايك : المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنولوجيا في نطاق العولمة، مقال متاح على الموقع التالي: http://blog.naseej.com/2013/12/03/corporate-social-responsibility / آخر زيارة ٢٠١٥/٢/٨ .

بصورة غير مباشرة في تعظيم الربح في المنشأة أو الشركة حيث بات من الماضي القول الذي يؤكد أن القطاع الخاص لا يبغي سوى تحقيق النفع الخاص الذي يتمثل بالربح وان القطاع الخاص لا يمكن أن يساهم أو حتى يهدف إلى تحقيق النفع العام لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة .

ويبدو لنا أن الممارسات التطوعية للشركات متعددة الجنسيات التي تصب في حماية الأقليات إما أن تكون غايتها النهائية التقليل من تكاليف الإنتاج أو الترويج لمنتجات الشركة التي تتحمل المسؤولية المجتمعية وهو ما سنحاول تفصيله في الفرعين الآتيين:.

الفرع الأول

ممارسات تقليل تكاليف الإنتاج

انه من المنطقي أن تفكر الشركات متعددة الجنسيات أو المالكين لها ملياً في الأعمال الموجهة ضد الأقليات في البلد الذي تتخذه لممارسة نشاطها فيه ، بحيث أصبحت تلك الأعمال تؤثر بشكل كبير على تكاليف الإنتاج ، من ناحية قلة الأيدي العاملة نتيجة هجرة الأقليات بسبب أعمال العنف والتمييز الموجهة ضدها الأمر الذي يستدعي من الشركة القيام بممارسة أنشطة مجتمعية تستهدف حماية الأقليات تحقيقاً لتوفير جو ملائم لسوق العمل مثلاً .

كما قد تلاحظ إحدى الشركات كشركة تأمين إن أعمال العنف الموجهة ضد الأقليات قد انتشرت في البلد الذي تعمل فيه انتشاراً واسعاً بحيث أضحى عليها تحمل الكثير من التكاليف الخاصة بدفع مبالغ التأمين لكل المتعاقدين مع الشركة من المؤمن لهم ممن تعرضوا لأعمال العنف والتمييز الموجه ضد الأقليات الاثنية الناتج عن التعصب والتمييز العنصري كالأقلية المسلمة في الهند التي تشكل ما يربو على ١٧.٦% من تعداد السكان هناك وتتعرض هذه الأقلية لمختلف مظاهر التمييز والاضطهاد من جماعة الهندوس الأغلبية [(١)]، وأنها إذا استمرت على هذا المنوال سوف تتأثر اقتصادياً ، فلا بد أن القائمين على الشركة سوف يعملون على تفعيل المسؤولية المجتمعية للشركة من خلال محاربة المسبب لخسارتها أو المسبب لارتفاع تكاليف إنتاجها ألا وهو التعصب والتمييز والعنصري . وفي مثل هكذا مشكلات نجد أن بعض الشركات متعددة الجنسيات لجأت إلى رعاية البرامج التلفزيونية أو المؤتمرات العلمية أو البرامج الإذاعية أو الإعلانات على مواقع الانترنت أو إقامة الدورات التثقيفية أو توزيع المنشورات المجانية للمتعاقدين مع الشركة وغيرهم من أبناء المجتمع والتي تتناول بالشرح والتفصيل ظاهرة العنف ضد الأقليات وأسبابها وسبل الحل أو التي تدعو إلى التسامح والتسامي والإخوة ونبذ العنصرية والتعصب مما يسهم بشكل كبير في زيادة الوعي لدى الجمهور بضرورة التخلص من هذه الظاهرة وهو ما يقود بدوره إلى التقليل من أعمال العنف الطائفي لدى الجمهور وخاصة من المتعاقدين مع الشركة ليصب ذلك في خدمة المجتمع من خلال تخليصه من ظاهرة العنف ضد الأقليات أو على اقل تقدير الحد منها قدر

(١) موساوي عبد الحليم : المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠٠٨، ص٩٥ .

الإمكان وفي ذات الوقت فان شركة التأمين ستقل التكاليف التي ستتحملها بسبب انخفاض عدد حالات أعمال العنف ومن ثم زيادة إرباحها.

والحل نفسه يمكن أن يستخدم لمواجهة المشكلة ذاتها عبر محاربة أسباب الخسائر للشركات بمختلف إعمالها وإشكال منتجاتها وكل واحد من هذه الأسباب يحتاج إلى معالجة مختلفة يمكن للشركة المتضررة أن تدرسها وتضع لها الحلول الناجعة. (١)

الفرع الثاني

ممارسات الترويج

ربما لا تسعف الظروف الشركة لتقوم بممارسات تقليل التكاليف فتلجأ إلى أسلوب آخر إلا وهو أسلوب الترويج والدعاية فقيام الشركة ببعض الممارسات المجتمعية يؤدي حتماً إلى أن تكون مثاراً للحديث عن أهمية الشركة ودورها الكبير في خدمة المجتمع مما يشكل فرصة للترويج لمنتجاتها والدعاية والإعلان عن تلك المنتجات ولو بصورة غير مباشرة ، فالحديث عن الشركة ومنجزاتها في مجال المسؤولية المجتمعية ومنها حماية الأقليات وتشجيعها للتعايش السلمي في المجتمعات المتعددة سيكون سبباً في تداول اسم الشركة ومن ثم يكون نوعاً أو صورةً من صور الإعلانات لمنتجاتها أو خدماتها. (٢)

فعلى سبيل المثال يمكن أن تقوم شركة من شركات النفط في إطار ترويجها لحرية العقيدة ، وباستخدام هالة إعلامية كبيرة بالتبرع بمبلغ معين لإعادة بناء أحد الجوامع أو الحسينيات أو الكنائس التي تم تدميرها جراء أعمال العنف ، فيكون عملها هذا قد أدى إلى نتيجة مهمة في مجال الحد من هذه الظاهرة وفي الوقت ذاته ونتيجة لتناقل الخبر عبر وسائل الإعلام المختلفة من انترنت وتلفاز وإذاعة وصحف وغيرها مما يكون مدعاة للترويج والدعاية لهذه الشركة من اهتمامها بحقوق الأقليات وتشجيعها للتعايش السلمي.

وقد تقوم شركة أخرى لصناعة السيارات مثلاً بتبني برنامج تدريبي للهيئات التدريسية حول التعايش والتسامح الاجتماعي لتطبيق تلك الأنشطة على تلاميذهم في المدارس التي يتواجد فيها أبناء الأقليات ، مما يسهم في الإعلان والدعاية للشركة ومنتجاتها بطريقة جميلة ومقبولة من الجمهور وتؤدي أغراضاً مختلفة منها ما يفيد المجتمع ومنها ما يصب في خدمة الشركة.

المطلب الثاني

الحوافز الممنوحة للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات

إذا كان الأصل في المسؤولية المجتمعية أن تكون عبارة عن ممارسات تطوعية تعود في أصلها إلى أسس وأسانيد دينية أو سياسية ، فان هناك الكثير من الحوافز التي يمكن أن تمنحها التشريعات الوضعية للشركات متعددة الجنسيات التي

(١) د.احمد الدخيل ود.علي غني ، مصدر سابق ، ص١٨ .

(٢) المصدر أعلاه ذاته ، ص٢٠ .

تمارس بعض الأعمال المجتمعية ومنها ممارسات تساهم في حماية الأقليات، وهو ما سنحاول تفصيله في ثلاثة فروع نخصص الأول للحوافز الضريبية لحماية البيئة المجتمعية فيما نخصص الثاني لبحث الحوافز الممنوحة لإقامة مجتمع إنساني متحضر والثالث للحديث عن الحوافز الممنوحة لممارسات زيادة الوعي التعايشي.

الفرع الأول

الحوافز الضريبية لحماية البيئة المجتمعية

أخذت نظرية الضريبة بالتطور حتى تمكنت في العصر الحديث من التخلص من النظرية التقليدية التي كانت تعد الضريبة مجرد أداة مالية لجباية أكبر قدر ممكن الإيرادات لتمويل الخزينة العامة فبات اليوم الغرض المالي احد الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق الضريبة بجانب العديد من الأغراض أو الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتضاف إليها اليوم الأغراض البيئية فهذه الوسيلة التي أصبح لها دور كبير على جميع المستويات في تحقيق شتى الأهداف وفي عدة مجالات ومنها على سبيل المثال لا الحصر حماية البيئة المجتمعية بكل ما يعكر صفوها من أعمال عنف تعصف بالأقليات في المجتمعات التعددية فأي تجاوز أو انتقاص من حقوق هذه الأقليات المكفولة قانوناً يشكل صورة من صور التلوث المجتمعي ، ومن هنا فان المشرع يمكن أن يستخدم الحوافز الضريبية لدفع الشركات متعددة الجنسيات إلى اعتماد آليات صديقة للبيئة المجتمعية وبالتالي ممارسة دور مجتمعي دون أن يلزمها بذلك.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في نقطتين وكما يأتي :.

أولاً :. مفهوم الحوافز الضريبية :. أورد الفقه الضريبي عدة تعاريف للحوافز الضريبية تكاد تتفق من حيث المضمون وان اختلفت في الألفاظ.

فقد عرفها البعض من الفقه [١] بأنها (تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا ضريبية محددة لتحقيق أهداف معينة). ويؤخذ على هذا التعريف انه يتجاهل مبدأ قانونية الضريبة حيث يجعل من السلطة الضريبية هي الآمر الناهي في شؤون الضرائب في الوقت الذي ينبغي أن تكون الشؤون الضريبية من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية المنتخبة في البلاد.

كما عرفها آخرون [٢] بأنها (حفز الأفراد على إتباع سلوك معين لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التي تسعى إليها الدولة). وينتقد هذا التعريف بأنه يبتعد عن الوسائل الواجب استخدامها في هذه الحوافز.

---

(١) ينظر مروة موفق مهدي : الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧، ص١٣٨.

(٢) ينظر د.رمضان صديق محمد حسين : دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة وبصفة خاصة من التلوث الناشئ عن البترول ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للقانونيين المصريين المنعقد للفترة من ٢٥-٢٦ / شباط / ١٩٩٢، ص٦.

في حين رأى فيها آخرون[١] بأنها (التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة). ويبدو لنا أن هذا التعريف هو الأقرب من غيره للمعنى القانوني للحوافز الضريبية وأصدق تعبيراً عن واقع هذه الحوافز التي يمكن أن تمنح لتهيئة بيئة مجتمعية موائمة للابتعاد عن العنف ضد الأقليات.

ثانياً :. أهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة المجتمعية :. لقد أصبحت الحوافز الضريبية في التسعينيات من القرن الماضي من أهم الأدوات لحماية البيئة المجتمعية والموصى بها في إطار الاتحاد الأوروبي ، فوفقاً للتوجيه الذي صدر عن المجلس الأوروبي في ١٩٩٣/٦/٢٦ بخصوص تقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة التلوث الخاص بالهواء من انبعاث عوادم السيارات (يمكن للدول أن تخصص حوافز ضريبية تشجع على مكافحة تلوث الهواء من عوادم السيارات كما يمكن لها أن تعد نصوصاً تسمح بالنزول على مستويات حماية البيئة التي حددتها الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩٢ التي يتعين احترامها). [٢]

وبالتالي يمكن تحديد أهم الحوافز الضريبية التي يمكن أن تساهم في حماية البيئة المجتمعية من أية منغصات لتشكل إذا ما استفادت منها الشركات متعددة الجنسيات دوراً مجتمعياً على مستوى عال من الأهمية وهي كالآتي :

أولاً: الإعفاءات الضريبية: تعد الإعفاءات واحدة من أهم الوسائل الضريبية التي يمكن أن تساهم في الحد من مظاهر العنف المجتمعي ضد الأقليات من خلال تأثيرها الكبير في تعديل السلوك الاقتصادي لمصادر ذلك العنف واخذ تكاليف التخلص منه في الحسبان ومنها على وجه الخصوص توفير جميع متطلبات القضاء على العنف وما يجره من نتائج وخيمة على السلم الاجتماعي في بلد معين بل والعالم بأسره وغيرها. [٣]

ثانياً: تنزيل التكاليف واجبة الخصم: أن التكاليف واجبة الخصم إحدى صور الحوافز الضريبية التي يمكن أن تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها ومنها حماية البيئة المجتمعية من خلال تقليل تكاليف النشاط الذي يحمله أصحابه في سبيل حماية البيئة مما يؤدي إلى زيادة أرباحهم وهذا ما ينعكس بدوره على زيادة حافز هؤلاء على بذل كافة السبل اللازمة لحماية البيئة المجتمعية من أي مصدر قلق أو إزعاج. [٤]

ثالثاً: تخفيض السعر الضريبي: إن لسعر الضريبة دوراً كبيراً وفعالاً في تحقيق الأهداف التي يبتغيها المشرع فمن خلال تخفيض السعر يمكن للدولة أن تصل إلى هدفها في حماية البيئة المجتمعية كحافز ضريبي للشركات متعددة الجنسيات لممارسة أنشطة صديقة للبيئة المجتمعية. [٥]

---

(١) ينظر د.كمال عبد حامد ال زيارة وجمال الحاج ياسين : دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠، ص٤٨.

(٢) مروة موفق مهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

(٣) ينظر د.زين العابدين بدوي ناصر ورابح رتيب بسيط : دور الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، المجلد ١ ، ج ٢ ، كانون الأول ٢٠٠٠، ص١٩٣.

(٤) مروة موفق مهدي ، **مصدر سابق ، ص**١٤١.

(٥) ينظر د.يونس احمد البطريق والمرسي السيد حجازي : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤، ص٣١.

وعلى الرغم من كل هذه الصور من الحوافز الضريبية المستخدمة عالماً إلا أن المشرع الضريبي العراقي لم يمنح المكلف الضريبي أية إعفاءات أو تنزيلات أو حتى تخفيضات بالأسعار الضريبية تتعلق بالدور المجتمعي الذي يمكن أن تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في حماية وتحسين البيئة المجتمعية والحد من العنف ضد الأقليات رغم كون العراق ربما الأكثر حاجة إلى ممارسات هذه الشركات التي تصب في تعميق نسيجه الاجتماعي لما يتميز به المجتمع العراقي من تنوع كبير في القوميات والطوائف وما تعصف به من ظروف صعبة ومعقدة ، مخالفاً بذلك اغلب التشريعات المقارنة العربية منها والأجنبية ، وكنا نفضل لو أن المشرع قد حذا حذو تلك التشريعات واقر تلك الحوافز. (١)

الفرع الثاني

الحوافز الممنوحة لإقامة مجتمع إنساني متحضر

لا شك في أهمية إقامة مجتمع إنساني متحضر يحترم التنوع والتعدد ، ولا يقتصر مفهوم إقامة هذا المجتمع هنا على المستلزمات المادية لإقامة المرافق المدنية من مباني ومنظمات مجتمع مدني ذات علاقة ومساس مباشر بحماية الأقليات في المجتمعات التعددية بقدر ما يمتد إلى المستلزمات البشرية من طاقم إدارة وموظفين وعاملين ، وكلا المستلزمات من مادية وبشرية ينبغي أن توظف لخدمة المجتمع الإنساني المتحضر والمنشود وفي ذات الوقت الحفاظ على أرواح أبناء المجتمع والرقي بمستواهم الثقافي والاجتماعي إلى أعلى المستويات من خلال الالتزام بشروط ولوائح أمان يخضع من يخالفها للمسؤولية القانونية بصورها المتعددة.

فكم من أعمال العنف التي وقعت في المجتمعات المتعددة والتي كان ضحيتها أبناء الأقليات التي يعود سببها إلى عدم الالتزام بشروط الأمن في مجال الأجهزة الأمنية أو نتيجة لعدم توفير عناصر الأمن الكافي او الكفوء مما يعمل نوع من الخلل في الإدارة يستغله ضعاف النفوس او المتعصبين من الجمهور لإثارة الغضب لدى البقية فيؤدي في بعض الأحيان إلى كوارث إنسانية راح ضحيتها المئات من الأبرياء على مستوى العالم التي خضع فيها المقصرون تحت طائلة القانون وجزاءاته المختلفة. (٢)

بيد أن الأمر لا يتوقف عن هذا الحد بل نجد المشرع يتجاوز مسألة الإلزام أعلاه ليصل إلى مرحلة أكثر تقدماً في هذا المجال من خلال منح بعض الامتيازات لكل شركة متعددة الجنسيات تقوم بتطوير منظومة الأمان بحيث تحد من العنف في أية بقعة من بقاع العالم بأي شكل من الأشكال ، وقد تكون هذه الامتيازات مادية كالمنح المالية أو الرخص القانونية أو معنوية كالشهادات التقديرية والترتيب ضمن تصنيفات أفضل الشركات في مجال الحد من العنف المجتمعي سواء أكان ذلك لما يتميز به البناء أو لما تنماز به الكوادر الإدارية في هذا الخصوص والتي تبدو ربما بشكل واضح من خلال قلة عدد أعمال العنف في المجتمع الذي يعود للشركة او ربما حتى قلة أو انعدام أعمال العنف.

---

(١) د.احمد الدخيل ود.علي غني ، مصدر سابق ، ص ١٩.

(٢) المسؤولية المدنية والجنائية عن اصابات العمل . استرجع في تاريخ ٩ ايلول ، ٢٠١٤ من http;www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=8063

الفرع الثالث

الحوافز الممنوحة لممارسات زيادة الوعي التعايشي

لا يخفى مدى الأهمية والنتائج التي يمكن أن تترتب على زيادة الوعي التعايشي لدى أبناء المجتمع بكافة أعمارهم وبجميع قومياتهم وطوائفهم وأجناسهم ومستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية في مجال مكافحة العنف ضد الأقليات ، إذ يمكن أن تلعب دوراً فاعلاً يفوق بكثير الدور الذي تلعبه الجزاءات القانونية والإدارية ذلك أن النفس البشرية مجبولة على المخالفة خاصة لدى الشباب المتعصب للقومية أو الطائفة أو العنصر فكل ممنوع مرغوب ، وعلى هذا الأساس فقد استخدمت الكثير من التشريعات أسلوب الترغيب وزيادة الوعي ليوازي ويكمل أسلوب الترهيب بالجزاءات .

ويقيناً بان القطاع العام بمؤسساته المختلفة من وزارات ودوائر غير مرتبطة بوزارة ومؤسسات شبه رسمية كالنقابات الاتحادات لها ممارسات كثيرة في هذا الخصوص وهي بذلك تطبق التعليمات التي تردها من رؤسائها الاداريين ، بيد أن هناك ممارسات للقطاع الخاص كأفراد وشركات متعددة الجنسيات وجمعيات ومنظمات مجتمع مدني منها رعاية المؤتمرات العلمية التي تتناول بالبحث والدراسة ظاهرة العنف ضد الأقليات وتسلط الضوء على النتائج السلبية المترتبة عليها وتضع لها الحلول المناسبة وتؤكد على ضرورة الاتجاه نحو ممارسات تنبذ العنف وتشجع التعاون والتآلف والتناغم والتعايش السلمي في المجتمع ، وربما كذلك عمل الدورات التثقيفية بأهمية الابتعاد عن ظاهرة العنف والتصدي لها بكافة الوسائل ، أو بعمل وتوزيع بوسترات تبين مواطن الخلل في العملية الرياضية التي يصاحبها العنف وتوضح آليات الابتعاد عنها. (١)

نعم أن القطاع الخاص ومنه الشركات متعددة الجنسيات لا يقوم بذلك في الغالب تطوعاً بل طمعاً في الامتيازات التي يمكن أن يمنحها له المشرع أو الإدارة في كل ممارسة أو بعموم الممارسات التي تساهم في رفع الوعي ، فها هي غرفة دبي تأسس علامة غرفة دبي للمسؤولية المجتمعية بغية تقدير ومكافأة الشركات القائمة في دبي التي تساهم في نشر أخلاقيات العمل والتعاون والتآلف ، والحال ذاته مع الشركات متعددة الجنسيات التي بدأت في الآونة الأخيرة تهتم بالمسؤولية المجتمعية وتخصص لها رؤية ورسالة خاصة بها في هذا المجال وتعين لها سفراء خاصين بالتغيير الاجتماعي وتحدد لها سياسة خاصة في هذا المجال بل وتعين أو تختار لها سفيراً للمسؤولية المجتمعية من احد مشاهير الرياضة أو الفن وذلك لاستغلال شعبيته في تشجيع الشباب والمجتمع على إحداث التغيير الايجابي في جميع المجالات ومنها الحد من العنف المجتمعي.

الخاتمة

لا بد لنا في ختام هذه الدراسة أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها في نقطتين وكما يأتي :.

أولاً:. الاستنتاجات :. أفضت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها :.

(١) د.احمد الدخيل ود.علي غني ، مصدر سابق ، ص ٢٢.

١. رغم حداثة وتنامي المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات على المستوى العربي والعالمي ، فان تجربة الحد من العنف المجتمعي وحماية الأقليات في هذا الشأن تكاد تكون الأضعف بين قريناتها في المجالات الأخرى مما يتطلب المزيد من العناية والاهتمام.

٢ـ المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات هي تبني القطاع الخاص ، طواعية أو مدفوعاً بالامتيازات القانونية ، سياسات وممارسات تصب في خدمة المجتمع .

٣. إن قيام المشرع بإلزام الشركات متعددة الجنسيات بالقيام بالممارسات المجتمعية يجعل الدور الذي يلعبه هذا القطاع دوراً قانونياً ويحمله مسؤولية قانونية عند الإخلال بالتزاماته.

٤ـ هامش التنظيم القانوني الذي يمكن أن يقوم به المشرع في المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات هو منح الامتيازات والحوافز لمن يقوم بممارسات مجتمعية تتعلق بحماية الأقليات وحجب تلك الامتيازات والحوافز عمن يتغاضى عن تلك المسؤولية ، بعيداً عن الجزاءات القانونية ومسؤوليتها القانونية .

٥ـ تحتل الحوافز الضريبية في تشجيع الشركات متعددة الجنسيات على ممارسة الدور المجتمعي المرجو منه ومع ذلك فان أكثر التشريعات لم تمنح حوافز ضريبية كافية لحماية البيئة المجتمعية أو لإقامة مجتمع إنساني متحضر أو لزيادة الوعي التعايشي.

٦ـ تتجاوز التشريعات مسألة الإلزام لتصل إلى منح بعض الامتيازات لكل شركة تقوم بتطوير منظومة الأمان بحيث تحد من العنف ضد الأقليات وتساهم في رفع المستوى الثقافي لدى أفراد المجتمع.

٧. تقوم الشركات متعددة الجنسيات طمعاً في الامتيازات التي يمكن أن يمنحها له المشرع أو الإدارة ببعض الممارسات التي تساهم في رفع الوعي التعايشي ونبذ العنف المجتمعي.

٨. إن الممارسات التطوعية للشركات متعددة الجنسيات التي تصب في الحد من العنف المجتمعي إما أن تكون غايتها النهائية التقليل من تكاليف الإنتاج أو الترويج لمنتجات الشركة التي تتحلى بالمسؤولية المجتمعية.

ثانياً :. التوصيات :. في ضوء الاستنتاجات أعلاه ، نتمنى على المشرعين في بلداننا ما يأتي :.

١. الاهتمام بالمسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات وتشجيعها بحيث يعكس صورة مغايرة عما رُسم لها في ذهن المواطن من استهدافها للربح فقط .

٢. الابتعاد عن صيغ الإلزام والإجبار والقسر المفروضة على الشركات متعددة الجنسيات ذلك أنها تنقل ممارساته من خانة المسؤولية المجتمعية إلى ضفة المسؤولية القانونية المقيتة والتي لا تتناسب مع المجتمع الإسلامي المتحضر.

٣. منح حوافز ضريبية لإقامة مجتمع إنساني متحضر للحد من العنف المجتمعي سواء أكانت بالإعفاءات أم التنزيلات أم التخفيضات في الأسعار الضريبية.

٤ـ منح حوافز ضريبية مشابهة لما ذكر في الفقرة السابقة لمن يساهم من الشركات متعددة الجنسيات بخلق وعي تعايشي ينبذ العنف ويحض على التعاون والتسامح.

٥ـ تشجيع الشركات متعددة الجنسيات على إجراء بعض الممارسات التطوعية التي تصب في خدمة المجتمع كاستخدام أسلوب التقليل من التكاليف الذي يرافقه الحد من العنف في المجتمعات المحلية بل وحتى في المجتمع الدولي.

٦. التوسع في استخدام الشركات متعددة الجنسيات لأسلوب الترويج والدعاية المبطنة أو المقنعة أو المستترة خلف أعمال تطوعية تصب في التقليل ما أمكن من ظاهرة العنف موضوع الدراسة.

المصادر

أولاً: الكتب

١ـ د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٢.

٢. د. حسام عيسى : الشركات متعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، بلا سنة نشر.

٣. د. زينب حسين عوض الله : الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٤. الإمام محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٥ـ د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٦. محمد مدحت غسان : الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.

٧ـ د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. د.يونس احمد البطريق والمرسي السيد حجازي : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤.

ثانياً :. الرسائل والأطاريح

١ـ خامرة الطاهر : المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال ، جامعة ورقلة ، ٢٠٠٧.

٢. خليل إبراهيم حسين : المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الصناعي(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٣.

٣ـ فؤاد محمد حسين الحمدي : الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.

٤ـ مروة موفق مهدي : الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧.

٥ـ موساوي عبد الحليم : المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠٠٨.

ثالثاً :. البحوث والدراسات

١. د. أحمد خلف حسين الدخيل ود. علي غني عباس : التنظيم القانوني للدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر الذي أقامته كلية القانون-جامعة جرش تحت شعار الدور المجتمعي للشركات والقطاع الخاص في اسطنبول للمدة من ٢٨-٢٩ أيار ٢٠١٤.

٢ـ د. أحمد العبد العزيز ود. جاسم زكريا الطحان و فراس عبد الجليل : الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية ، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، ع٣٥، ٢٠١٠.

٣ـ د.حسين الاسرج : المسؤولية الاجتماعية للشركات ، بحث مقدم إلى المعهد العربي للتخطيط في الكويت ، ع ٩٠ ، الكويت ، ٢٠١٠.

٤ـ رابعة سالما لنسور: اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن) ، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠.

٥. د.رمضان صديق محمد حسين : دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة وبصفة خاصة من التلوث الناشئ عن البترول ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للقانونيين المصريين المنعقد للفترة من ٢٥-٢٦ / شباط / ١٩٩٢.

٦. د.زين العابدين بدوي ناصر ورابح رتيب بسيط : دور الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، المجلد ١ ، ج ٢ ، كانون الأول ٢٠٠٠.

٧ـ صالح سليم الحموري : المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.halasrag.com.

٨. قادري محمد : المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية بين الواقع والتحديات ، بحث متاح على الرابط الآتي
http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fiefpedia.com%2Farab%2Fwp- bs.1,d.bGQ

٩. د.كمال عبد حامد ال زيارة وجمال الحاج ياسين : دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٠.

١٠ـ مقدم وهيبة وزايري بلقاسم : المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية ، مقال منشور في مجلة دفاتر اقتصادية الصادرة عن قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجلفة ، ع ٧ سبتمبر ٢٠١٣.

١١ـ الاستاذ عرابه رابح والاستاذة بن داودية وهيبه : المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية ـ عرض تجارب بعض الشركات العالمية، مداخلة متاحة على الموقع التالي :
http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=8&ved=0CEQQFjAH&url=http%3A%2F%2Fwww.dawahmemo.com%2Fdownload.php%3Fid%3D2825&ei=hXTXVOmaNaa8ygPcgIGIAQ&usg=AFQjCNHo0bBKQ5d9bXcuU4vrQD4b20Vmvw / آخر زيارة ٢٠١٥/٢/٢ .

١٢. عسكر الحارثي : دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية ، صنعاء، ٢٠٠٩ .

١٣ـ محمد متولي دكروري : المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء المبادرات الدولية والتجربة المصرية مع التركيز على تفعيل دور الشركات متعددة الجنسيات ، وزارة المالية المصرية، المجلد الثاني، ٢٠٠٨.

المسؤولية المدنية والجنائية عن اصابات العمل . استرجع في تاريخ ٩ ايلول ، ٢٠١٤ من
http;www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=8063

١٤. الموسوعة العربية : الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=12289&m=1

١٥ـ هاني الحوراني : حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية) ، صنعاء ، ٢٠٠٩.

١٦ـ هيام حايك : المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنولوجيا في نطاق العولمة، مقال متاح على الموقع التالي:
http://blog.naseej.com/2013/12/03/corporate-social-responsibility / آخر زيارة ٢٠١٥/٢/٨ .